دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية

The Role of the paper for causing the integrity of criminal judgments

د. عادل بوزيدة (*)
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
a.bouzida@univ-alger.dz

أ. نصر الدين سعايد
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
saaiednacer@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019-10-29	تاريخ المراجعة:2020-01-08	تاريخ القبول:2020-01-13

الملخص:

استحدث القانون 17/ 07 قواعد وأحكاما إجرائية جديدة، تنظم عمل محكمة الجنايات، وتكفل حق التقاضي على درجتين أمامها، وتقر ضمانة إجرائية بارزة لعدالة المحاكمة، من حيث صحة وسلامة الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، والمتمثلة في قاعدة التسبيب، المجسدة في ورقة التسبيب، التي تبنى عليها الأحكام الجنائية شكلا، وموضوعا؛ ليعالج هذا العمل الأحكام؛ الموضوعية والإجرائية التي تحكم ورقة التسبيب، مستهدفا الإجابة على إشكالية محورية تدور حول مكانة هذه الورقة في ضمان سلامة أحكام محكمة الجنايات وصحتها.

الكلمات مفتاحية: ورقة التسبيب؛ محكمة الجنايات؛ ضمانات إجرائية؛ أحكام جنائية؛ التقاضي على درجتين.

Abstract:

Law 17-07 introduced new rules ofprocedure and provisions governing the work of the criminal Court and ensure litigation to two degrees in front, and acknowledges with the most important guarantee of a fair trial in terms of health and safety rulings of causing verdicts and criminal decisions that appear in the paper Causation , upon which the criminal verdicts form and subject, to address the this work is the pairing mechanism procedural and substantivepapercausation control, touching upon the answer to the centrality of the problematic concerning the status and the role of this paper is to ensure the integrity and validity of the provisions of the criminal court.

Keywords : paper causation, the criminalcourt, procedural safeguards, criminal provisions, litigation two degrees.

(*) المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

مقدمة:

تعبر الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، عن النهاية الطبيعية للدعاوى القضائية المطروحة أمام تلك المحاكم، والتي تنصرف إلى نتاج الأعمال الإجرائية، المتصلة بالوقائع محل النظر، وقد اتجه المشرع الجزائري بموجب القانون 17 - 07، نحو تكريس قاعدة التسبيب، في أحكام وقرارات محاكم الجنايات، وإرساء ضمانة التعليل في هذا النوع من الأحكام، بإقراره قواعد جديدة تنظم تحرير تلك الأحكام والقرارات، وتفتح مجالا لمراجعتها والطعن فيها، بما يتماشى والمبادئ الدستورية، التي تحكم العمل القضائي وتنظمه، بعد أن كان قضاة محكمة الجنايات معفيين من وظيفة تسبيب أحكامهم، لاشتراك القضاة الشعبيين في إصدارها؛ في الوقت الذي تعد فيه فكرة التسبيب من أهم الضمانات، التي فرضها القانون على القضاة؛ إذ هي مظهر قيامهم بما عليهم من واجب التدقيق، والبحث، وإمعان النظر لتمحيص الحقيقة المعلنة عبرهم، فيما يفصلون فيه من قضايا، وبالتسبيب وحده يسلمون من مضنة التهكم والاستبداد.[1]

التعريف بموضوع البحث: تبلورت توجهات السياسة الإجرائية الحديثة، في ظل التعديل الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب القانون 17 – 07، في العديد من التحديثات، التي تنم عن بعد النظرة التشريعية، وتوجهها نحو تحقيق الاستقرار القانوني، وضمان الأمن القضائي، خاصة في مواد الجنايات، لتميز القضاء المختص بالبت في الوقائع التي تنطوي على الوصف المذكور في تشكيلته، وانفراده في الإجراءات المتبعة أمامه، وحتى في طبيعة القرارات الصادرة عنه؛ ولعل هذه الخاصية هي ما دفع العديد من الباحثين إلى القول بذاتية هذا القضاء وتميزه عن باقي أجهزة القضاء الأخرى؛[2] في الوقت الذي تعد فيه فكرة التسبيب من أهم الضمانات الدستورية المفروضة على جهات الحكم الجزائية؛ إذ تعبر عن مظهر من مظاهر قيامها بما عليها من التزامات مهنية، وأخلاقية؛ ولا يخفى أن الحكم الجزائي يشكل بابا مهما، ومفردة راسخة في العمل القضائي، والذي لا تتحقق مشروعيته إلا بترسانة من الضمانات، التي تكفل حماية المراكز الإجرائية في الدعوى العمومية.

أهمية البحث: على رغم ما خلقته ورقة التسبيب من جدلية، بشأن تأثيرها على فكرة القناعة القضائية كأساس لعمل محكمة الجنايات، إلا أن معالجتها بالبحث والتحليل على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تعد ورقة التسبيب واحدة من الوسائل الإجرائية المستحدثة، التي تفرض على محكمة الجنايات تعليل التوجهات التي دعتها إلى ترجيح مضمون قرارها عن غيره؛ ليتأكد القول بأهميتها في مجال ضمان سلامة الأحكام الصادرة عنها، وتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على مضمون تلك الأحكام؛ فتبرز بذلك المكانة التي تحتلها ورقة التسبيب في العمل الإجرائي، ودورها الفاعل في مجال تحقيق صحة الأحكام الجنائية، وإن كانت تلك الورقة محل تحفظ من قبل العديد من الفقهاء، لتعارضها مع كون محكمة الجنايات محكمة اقتناع، غير ملزمة بتسبيب أحكامها؛ فورقة التسبيب مقوم إجرائي من مقومات الحكم الجنائي، لها وضعية خاصة تجاه هذا الأخير، ودور مهم في بناءه، وتحقيق

(1) - عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، (القاهرة، دون تاريخ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص: 10.

(2) - زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص: 101 .

www.manaraa.com

تكوينه الإجرائي، ولا حرج في القول بأن ورقة التسبيب هي حلقة اختتام العمل الإجرائي بإصدار محكمة الجنايات لأحكامها، والسابقة على مباشرة إجراءات الطعن في هذه الأخيرة؛ وإن كانت ورقة التسبيب من حيث أصل تقريرها مفتاحا للرقابة على أحكام محكمة الجنايات، والسند الذي تعول عليه جهات الرقابة، إلى جانب ورقة الأسئلة، وباقي عناصر الحكم الجنائي.

إشكالية البحث: تقتضي الأهمية الإجرائية التي تحيط بورقة التسبيب، وأثرها في فعالية عمل محكمة الجنايات - باعتبارها المرجع الفاعل إلى جانب ورقة الأسئلة في تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بعد أن كانت هذه الأخيرة، لا تخضع لقاعدة التسبيب المتعارف عليه أمام محاكم الدليل؛ لتشكل بذلك الأوراق المرفقة بتلك الأحكام المنهل الذي لا غنى عنه، لأجل الوصول إلى صياغة فعالة لحكم محكمة الجنايات -.[1] أن يساق في سبيل تحديد طبيعتها القانونية، وضبط معالمها وأطرها الإجرائية، طرح إشكالية علمية مستفيضة، ذات بناء كاف، وصياغة دقيقة؛ فورقة التسبيب كبناء علمي، ومفهوم إجرائي مستحدث، تقتضي إثارة حدود الخصوصية التي تحكمها، من حيث التكييف القانوني الذي تكتسيه، والآثار الإجرائية التي ترتبها؛ **فكيف يمكن أن تؤسس ورقة التسبيب لبناء الأحكام الجنائية ؟ وأي دور لها في صحة وسلامة تلك الأحكام ؟**

المنهج المتبع: تبعا للمكانة التي يحتلها موضوع هذا العمل، في الدراسات المرتبطة بعمل محكمة الجنايات وضمانات المتابعة أمامها، ولما كان من الأهمية، الربط بين الأطر الموضوعية لورقة التسبيب وأبعادها الإجرائية؛ فقد كان من الضروري الاستعانة بالمناهج العلمية التي من شأنها أن تحقق لهذا العمل نوعا من التكامل، وتظهر بالأساس في المنهج الوصفي، الذي يقوم على تشخيص جانب من جوانب سياسة المشرع الإجرائية، ووصف أسسه القانونية وما يعززه من أراء وتوجهات فقهية – إن أمكن -، والتي تزيد من أهمية هذا العمل؛ إلى جانب المنهج التحليلي، الذي ينصب على الجوانب العلمية النظرية، ذات الصلة بورقة التسبيب، ويبين معالمها التشريعية، لتقرير أهميتها في تعزيز الأهداف المتوخاة من هذا البحث.

خطة العمل: لتحقيق أهداف البحث، ولتتسنّى الإحاطة بجل جزئياته؛ كان من الضروري إثارة العناصر المكونة لمادته، وطرحها في نوع من التناسق العلمي، والانسجام المعرفي، بما يتماشى وخصوصية الموضوع محل الدراسة، فيكون من الملائم تقسيم هذا البحث إلى محورين؛ يتناول المحور الأول: الطبيعة القانونية لورقة التسبيب بإثارة مفهومها؛ بالوقوف على تعريفها، وخصائصها، ومناقشة أهميتها في العمل القضائي، ثم التعريج على الضوابط التشريعية لصلاحيتها، في النطاقين الموضوعي والإجرائي؛ في حين يبحث المحور الثاني: مظاهر تأثير ورقة التسبيب في صحة وسلامة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات؛ من خلال بحث طبيعة العلاقة بين ورقة التسبيب وأحكام محكمة الجنايات، بمحاولة تأسيس هذه العلاقة، والتعريج على آثار تحققها، ثم مناقشة أهمية ورقة التسبيب في الرقابة على تلك الأحكام؛ بإثارة آليات هذه الرقابة، وتحديد آثارها.

(1) - رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دراسة فقهية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه، عين مليلة، الجزائر، 2010، دار الهدى، ص: 14.

www.manaraa.com

المحور الأول: الطبيعة القانونية لورقة التسبيب.

لضبط الأبعاد التشريعية لورقة التسبيب، على ضوء ما استقر عليه الفقه الجزائي في بعض التوجهات المقترنة بموضوع البحث، يلزم بحث التكييف الخاص لتلك الورقة، بهدف محاولة إدراجها ضمن أحد الأشكال أو الأطر القانونية، أو النظريات التشريعية المعمول بها كأصل عام؛ غير أن خصوصية موضوع هذه الدراسة، تقتضي بحث طبيعته القانونية، ضمن إطارها المفاهيمي العام، وتحديدا فيما يتعلق برسم مفهومها، وضبط متطلبات صلاحيتها.

أولا/ مفهوم ورقة التسبيب: يقوم تحديد مفهوم ورقة التسبيب، على بحث تعريف لها، على ضوء المناقشات الفقهية، التي يمكن أن تثري هذه المسألة، بعد تشخيص موقف المشرع الجزائري، من هذه النقطة دون إغفال المكانة التي تحتلها ورقة التسبيب في العمل القضائي.

1. تعريف ورقة التسبيب: تبعا لحداثة التعديل الأخير، الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية، والوارد تحت رقم 17 – 07، وفي ظل غياب تعريف تشريعي صريح لمفردة البحث، لابد من بحث هذه المسألة ضمن المفاهيم التقليدية لنظرية التسبيب في ميدان صياغة الأحكام الجزائية، بما يتوائم والطبيعة الخاصة لورقة التسبيب؛

أ. **موقف المشرع الجزائري من تعريف ورقة التسبيب:** الأصل العام أن المشرع لا يختص بصياغة التعريفات وإدراج المصطلحات، أو تعريف المراكز القانونية، المعنية بالخطاب القانوني، أو المصالح والقيم المشمولة بالحماية الجزائية؛ ذلك أن هذه الوظيفة تدخل ضمن العمل الفقهي، واجتهادات فقهاء القانون، وآرائهم، وهو المسلك أو المسار الذي سلكه المشرع الجزائري، في موضوع الحال، حيث لم يُضمِّن التعديل الصادر بالقانون 17 – 07 تحديدا لمعنى ورقة التسبيب، أو تعريف لها، تاركا الأمر للفقه، لإعطاء تعريفات وتصورات مختلفة لهذه المفردة التشريعية، تبعا لما تقتضيه الضرورة العلمية، والحاجة العملية، وهو الاتجاه الراسخ الذي تبنته أغلب التشريعات، والأنظمة المقارنة ولعل مرد ذلك هو الخصوصية التي تكتسي هذه المفردة، والطابع المميز لها، مما يجعلها حقلا علميا خصبا للبحث.

ب. **التعريف الفقهي لورقة التسبيب الجزائية:** في ظل حداثة العمل بورقة التسبيب، في المجالين التشريعي والقضائي، لم تنل هذه الأخيرة حظها من المناقشات الفقهية، سواء من حيث تعريفها، أو من حيث بيان مقوماتها؛ غير أنه يمكن تعريفها على أنها:" ورقة قضائية مستحدثة، تتضمن بيانا كافيا للأدلة الواقعية، والأسانيد القانونية التي اعتمدتها محكمة الجنايات، وأقامت عليها قضائها، واقتنعت بها، فحملتها على أن تصدر حكمها على النحو الذي انتهت إليه "[1]، أو أنها :" آلية إجرائية تراقب بها محكمة الجنايات الاستئنافية، والمحكمة العليا، الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأقل درجة، ومدى بناء تلك الأحكام على أسس وقواعد منطقية سليمة، من غير أن تتحول إلى أداة لمساءلة قاضي محكمة الجنايات عن اقتناعه الشخصي؛[2] هذا وتعبر ورقة التسبيب – أيضا – عن

(1) - محمود السيد عمر التحتوي، تسبيب الحكم القضائي، دراسة تطبيقية، الإسكندرية، دون تاريخ، مكتبة الوفاء القانونية، ص: 16 .

(2) - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص: 124 .

www.manaraa.com

الوسيلة المثلى، التي تُمكّن من تلافي الأخطاء، التي يمكن أن يرتكبها القضاة؛ فبإعمال هذه الوسيلة يمكن اكتشاف النقائص، والثغرات، التي اعترت الحكم القضائي، الصادر عن محكمة الجنايات.[1]

2. **أهمية ورقة التسبيب في العمل القضائي:** من الثابت، أن لكل إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية مكانته وأهميته الخاصة، فلا يمكن اللجوء إليه ولا مباشرته إلا إذا حان دوره، في سير الإجراءات بحسب ما يرسمه القانون؛[2] فلا إجراء دون أهمية؛ ولما كانت ورقة التسبيب، تلعب دور الأسباب في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدليل فإنها تمتع بذات أهمية تلك الأسباب، ويتبين كل ذلك على مستويين اثنين:-

أ. **تعزيز نظرية الحكم الجزائي الصادر في مواد الجنايات:** لما كانت نظرية الحكم الجزائي من النظريات الهامة والدقيقة في الإجراءات الجزائية، لما يلعبه الحكم الجزائي من دور في تلخيص أطوار العمل القضائي؛ فغاية الدعوى العمومية هي الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز لقوة إنهائها، وتنفيذ ما يقضي به،[3] وفي ميدان هذه النظرية تظهر مكانة ورقة التسبيب المستحدثة إجرائيا، إذ تعد هذه الأخيرة تجسيدا لأهم الضمانات، التي تمخضت عن نتاج التطور التشريعي والعمل القضائي؛ ففي تلك الورقة تعبير صريح بالخروج عن المألوف، وتجسيد لمفهوم حديث يفرق من خلاله بين محاكم الاقتناع ومحاكم الدليل، مع الحفاظ على ضابط التعليل في الأحكام الصادرة عن كل جهة، في ظل احترام خصوصية الإجراءات المتبعة أمام كل منهما؛ فورقة التسبيب – تبعا لهذا القول – ليست محض إضافة شكلية لأحكام محكمة الجنايات، أو تعزيز لإجراءات اصدارها، بل هي إضافة موضوعية فعلية تضمن صحة وسلامة تلك الأحكام، وتعزز مكانتها الإجرائية؛ إذ تيسر تفسيرها وتعين على مراجعتها وتلافي شوائب الخطأ التي قد تعتريها.

ب. **تحقيق الأمن القضائي في عمل محكمة الجنايات:** تعد فكرة الأمن القضائي الجنائي من القيم المُحقِّقة لروح التشريع؛ والتي تنصرف إلى حالة الشعور بالعدالة والطمأنينة، الناتجة عن تصدي محكمة الجنايات للفصل في الخصومات المعروضة عليها، والبت في الوقائع الداخلة في اختصاصها، وحرصها الدائم على ضمان الحقوق وحماية الحريات، بمقتضى القواعد الإجرائية المعمول بها، والإجراءات المتبعة أمامها،[4] وفي هذا السياق؛ يصح التقرير بمكانة ورقة التسبيب في تحقيق الأمن القضائي، لما لها من أهمية في تحقيق فكرتي التوقع المشروع والوضوح في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، من خلال استناد هذه الأخيرة إلى قواعد وآليات إجرائية واضحة ورصينة في اصدارها لأحكامها، إلى جانب ما تحققه من دقة في التسبيب، تعزيزا لفحوى ورقة الأسئلة، لتمكن المخاطبين بالأحكام الجنائية، من الطعن فيها من حيث موافقة أسبابها أو مخالفتها للقانون؛ لترسم ورقة التسبيب مدلولا جديدا وشاملا للأمن القضائي الجنائي، باعتباره تناسبا في الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات، مع الضمانات المقررة للماثل أمامها والحرص على كفالة كل ضمانة منها، تحقيقا لفكرة الإنصاف والعدالة في المحاكمة الجنائية.[5]

---

(1) - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016، ص: 05 .

(2) - زعيمش رياض، المرجع السابق، ص: 57 .

(3) - حمزة محمد أبو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 68، المجلد 02، الجزء 02، يونيو 2015، ص: 48.

(4) - نصيرة بربر، محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 44 .

(5) - ميثاق غازي فيصل عبيد، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص: 36.

www.manaraa.com

ثانيا/ المتطلبات التشريعية لصلاحية ورقة التسبيب: علاوة على علاقة التكامل والتلازم التي أقرها نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بين ورقة التسبيب وأحكام محكمة الجنايات، يفترض النص المذكور العديد من المقومات اللازم توافرها في ورقة التسبيب، من غير تحديدٍ للأهمية القانونية لتلك العناصر في ضمان صحتها بوصفها جزء لا يتجزأ من حكم محكمة الجنايات.

1. **احترام الأشكال الإجرائية لإصدار ورقة التسبيب:** إن إعداد ورقة التسبيب صلاحية من صلاحيات رئيس محكمة الجنايات، غير أن القانون خوله حق التنازل عن هذه الصلاحية، وتكليف غيره من المستشارين بإعدادها على أن يتم تحريرها وفق الكيفيات والشكليات المنصوص عليها قانونا، بأن يقترن إصدارها بجملة من العناصر والمقومات الشكلية، التي يرتب تخلف أي منها انعدام الآثار القانونية لتلك الورقة، وتظهر هذه المقومات بالأساس في:-

أ. **تحرير ورقة التسبيب:** تقوم ورقة التسبيب على شكليات عدة، تفرضها طبيعتها القضائية، فلا تصح دونها ولما كان تحريرها من العمليات التقنية والفنية، التي يفترض في واضعها أن يكون على درجة كبيرة من الإلمام المعرفي، وعلى ذوق قانوني رفيع، دون إغفال مكنة التجربة والخبرة المهنية في العمل القضائي، حتى تحقق الإجراءات القضائية - بمراحلها المختلفة - روح التشريع؛ فتحرير ورقة التسبيب عملية تجمع في فحواها عمليتي أو نشاطي الإعداد والوضع، وإن تشابهتا عمليا، ليصعب الفصل بينهما؛ غير أنه يمكن التفريق بين المرحلتين؛ فوضع ورقة التسبيب هو إفراغ أسباب الحكم في شكل معين في حين أن عملية الإعداد عبارة عن محض أفكار أو آراء، تعتبر تحضيرا وتسبيقا لعملية الوضع؛ [1] وتتجلى أهمية هذه العملية، في صياغة عناصر ورقة التسبيب بشكل مناسب ولائق، حتى تتحقق الغاية التشريعية من سنها، من غير أن يقر التشريع، أو يناقش الفقه مكان تحريرها، على خلاف أجال إرفاقها بالحكم، والذي يتقيد بمدة ثلاثة أيام من تاريخ نطق محكمة الجنايات بحكمها.

ب. **شكل ورقة التسبيب وبياناتها:** لم يشر النص القانوني المنظم لورقة التسبيب إلى شكل هذه الأخيرة، وهو ما قد يفتح الباب واسعا أمام تأويل هذا النص، وهو ما قد يؤثر سلبا على فعالية العمل القضائي؛ ولعل المشرع وبإغفاله هذا التحديد يرمي إلى إبراز العمل الميداني القضائي، وفي ظل جدة العمل بهذه الورقة، فإنه يصعب وضع نموذج يخلو من العيوب، تُستوفى معه متطلبات صحة الحكم الجنائي؛ ولعل المتمعن في وضع ورقة التسبيب بين باقي أجزاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يمكنه استنباط أهم البيانات الشكلية الواجب توافرها للقول بصحة ورقة التسبيب وصلاحيتها؛ فورقة التسبيب ولما كانت من صميم العمل الإجرائي، فهي تستوجب توافر بيانات لصحتها إذ يلزم أن تتضمن صفة محررها، وبيانات الجهة المصدرة لها، وأطراف الوقائع محل النظر، وتاريخ البت في تلك الوقائع والفصل فيها، وطبيعة هذه الأخيرة دون تفصيل ممل واختصار مخل، من غير أن تتداخل هذه الشكليات مع مقومات ورقة التسبيب الموضوعية.

2. **المقومات الموضوعية لصلاحية ورقة التسبيب:** يشترط لصحة ورقة التسبيب في جانبها الموضوعي،أن يكون مضمونها كافيا؛ بمعنى أن تكون الأسباب الواردة في فحواها كاملة، حتى تصح لحمل مضمون الحكم، وتبرير

(1) - زعيمش رياض، المرجع السابق، ص: 57 .

www.manaraa.com

النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات، ويتحقق هذا الوصف بضرورة أن تبرر المحكمة رأيها بالبراءة أو بالإدانة ببيان أسباب الحكم بكل منهما في شقي الواقع والقانون؛ ويتجلى ذلك في:-

أ. **بيان العناصر القانونية بورقة التسبيب:** وذلك ببيان الوصف القانوني المنطبق على الواقعة، أو الوقائع محل النظر؛ فيتعين على المحكمة، تبعا لذلك أن تحدد وصف الوقائع الصحيح، على أن لا يكون هذا التحديد محض نشاط آلي، بل عملية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي، الذي تقوم به محكمة الجنايات في فهمها للوقائع محل النظر لإعطائها الوصف القانوني اللازم والصحيح؛ فتسبيب التكييف عنصر جوهري بورقة التسبيب، وأي اختلال يعتريه يجردها من قيمتها القانونية، ويجعل الحكم الجنائي عرضة للنقض،[1] ولا تستقيم عملية تسبيب التكييف، ولا تصح، دون تحديد النص التجريمي المطبق بواقعة الحال؛ حيث ألزم القانون محكمة الجنايات بالإشارة إلى النص الجزائي المطبق، وإلا عُدّ حكمها معيبا.[2] مع ضرورة تبرير براءة المتهم، ببيان أسباب البراءة الرئيسية وتحديد الأسباب التي أقنعت المحكمة بأن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، بتبرير فكرة الإسناد المادي والأسباب التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته، حال امتناع مسؤوليته الجزائية.

ب. **بيان الجوانب الواقعية في ورقة التسبيب:** ويراد به اقتران أسباب الحكم الجنائي بالشق الواقعي للمتابعة الجزائية، حيث يهتم هذا البيان بوقائع الدعوى العمومية والأدلة المقدمة في شأنها، وما يبديه الأطراف من دفوع، وما يقدمونه من طلبات؛ كل بحسب مركزه الإجرائي،[3] والأصل أن هذا الشق من ورقة التسبيب لا يطاله النقض، ما لم يتخلف فيه شرط الكفاية وسلامة المنطق،[4] وتستقيم تلك الجوانب بذكر تاريخ الواقعة حال الإدانة، لما له من دور مهم في احتساب مواعيد التقادم وآجاله، ولما كان من الضروري أن تترجم الوقائع محل النظر في قالب قانوني، وجب أن تشير ورقة التسبيب إلى أركان الجريمة، ومكان ارتكابها؛ ذلك أن أركان الجريمة تعبر عن معالمها الخارجية؛ المادية والشخصية، علاوة على ضرورة تحديد مكان وقوع الجريمة، وتحقق ظروفها، لما لها من أهمية في اكتمال بناء التسبيب في أحكام محكمة الجنايات، على أن تتم صياغة كل تلك المعطيات الواقعية في أسلوب تبريري، يتماشى وفحوى ورقة التسبيب، باحترام ضوابط ومعايير الصياغة العلمية في ميدان العمل القضائي.

المحور الثاني: مظاهر تأثير ورقة التسبيب في سلامة أحكام محكمة الجنايات.

يقر جانب كبير من الفقه، بالخصوصية التي تطبع أحكام وقرارات محكمة الجنايات؛ فتميزها عن غيرها، سواء من حيث مضمون تلك الأحكام، أو من حيث شكليات وإجراءات استصدارها؛ وقد نظمت المواد 309 إلى 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجمل القواعد التي تنظم أحكام وقرارات محاكم الجنايات، وتحدد عناصرها الشكلية، ومقوماتها الموضوعية؛

---

(1) - زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07 العدد 01، 2018، ص: 324.

(2) - آمال عيشاوي، تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، 2015، ص: 435 .

(3) - آمال عيشاوي، المرجع نفسه، ص: 436.

(4) - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص: 140.

www.manaraa.com

أولا/ طبيعة العلاقة بين ورقة التسبيب والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات: يُبنى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات على عناصر موضوعية، ومقومات شكلية، لا يستقيم الحكم أو القرار ، ولا يصح دونها، ولعل أهمها ما يعرف بورقة التسبيب، الملحقة بورقة الأسئلة؛ التي أضحت جزءا لا يتجزأ من القرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجنايات؛ لتتجسد بذلك طبيعة العلاقة التي تجمع بين ورقة التسبيب والأحكام المذكورة، وهي علاقة الجزء بالكل وعلاقة المقوم الجوهري، الذي يرتب تخلفه البطلان المطلق لأحكام محكمة الجنايات؛

1. أساس العلاقة بين ورقة التسبيب والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات: تبعا لما قضت به المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يصح القول بوجود ترابط كبير بين ورقة التسبيب والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وتحديدا بإلحاقها بورقة الأسئلة؛ حيث أسس نص تلك المادة لهذه العلاقة، مقرا بحالة الترابط القانوني بينهما، فجعل من ورقة التسبيب شرطا جوهريا لازما، لصحة وسلامة أحكام محكمة الجنايات، ومقوما مهما لورقة الأسئلة ابتداء؛

أ. **ورقة التسبيب ملحق بورقة الأسئلة:** كانت ورقة الأسئلة المرجع الوحيد والأساس في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، طالما أنها لم تكن خاضعة لقاعدة التسبيب، فكان نظام الأسئلة المورد الذي لا غنى عنه لتحقيق صياغة كاملة للحكم الجنائي، وله دور متميز وموقع فريد في سير الإجراءات الجنائية،[1] وورقة الأسئلة تبعا لهذا المعنى ليست كباقي الأوراق القضائية مهملة القيمة في العمل القضائي؛ ويزيد من هذه الأهمية ما أقره تعديل 17 – 07 الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، حين ألحق بورقة الأسئلة ورقة أخرى تعبر عن محتواها، وتعزز مكانتها الإجرائية، حيث جعل من ورقة التسبيب تعبيرا عن فحوى ورقة الأسئلة الذي يعبر عن مجموعة الأسئلة، التي تقوم بدورها على عناصر أخرى، تشكل النواة الجوهرية في تكوين أحكام محكمة الجنايات في شقيها الشكلي والموضوعي؛[2] وهو ما يزيد من أهمية ورقة التسبيب لارتباطها بمقوم جوهري من مقومات الأحكام الجنائية.

ب. **أوجه الترابط التشريعي بين ورقة التسبيب وورقة الأسئلة:** يقوم تأسيس محكمة الجنايات على آلية الأسئلة، وهي عبارة عن نظام متكامل، مكون من مجموعة أسئلة، محتواة ضمن ورقة تسمى بمضمونها، توضع من قبل رئيس محكمة الجنايات، وفق المعايير والشروط المحددة قانونا، [3] ثم أوجبت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في فقرتها الثامنة، على ضوء الصياغة الجديدة التي لحقتها، على رئيس المحكمة أو على من يفوضه من القضاة المساعدين، القيام بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، مقرة بحالة الارتباط الموضوعي بينهما، وبأن يتم ذلك في الحين متى كان ذلك متاحا، وإن تعذر ذلك فأوجب تحقيق ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام، من تاريخ النطق بالحكم، ليتحقق بذلك الترابط الزمني بين هذه الورقة وورقة الأسئلة، بعد أن كان قانون

(1) - زعيمش رياض، المرجع السابق، ص: 22 .
(2) - زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص: 21 .
(3) - زعيمش رياض، المرجع نفسه، ص: 14 .

www.manaraa.com

الإجراءات الجزائية قبل تعديل 17 – 07 لا يلزم محاكم الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، بأي شكل من الأشكال،[1] عدا ما تقتضيه بيانات ورقة الأسئلة المرفقة بالحكم الجنائي، في شقيها القانوني والواقعي.

2. **آثار تقرير العلاقة بين ورقة التسبيب والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:** لمّا كرّس المشرع الجزائري قاعدة التسبيب في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، عمد إلى خلق مجموعة من نقاط الترابط بين تلك الأحكام ومقوماتها الشكلية، جاعلا من تلك المقومات عناصر جوهرية، لا يصح الحكم دونها، ليرتب بذلك بطلان الحكم الجزائي، حال تخلف ورقة التسبيب؛

أ. **مفهوم البطلان لتخلف ورقة التسبيب:** يختلف تحديد مفهوم بطلان الحكم الجزائي لتخلف ورقة التسبيب، باختلاف وجهة النظر إليه،فإذا شُخِّص البطلان بأنه جزاء قانوني؛ فيمكن تعريفه بكونه جزاءً إجرائيا يرتبه القانون على مخالفة أحكام الفقرة الثامنة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، المنظمة لورقة التسبيب؛ سواء فيما تعلق بموضوعها، أو بالأطر الإجرائية لاستصدارها، فيُجرّد حكم محكمة الجنايات من آثاره القانونية، التي كان من الممكن أن يرتبها، لو نشأ صحيحا،[2] أما إذا شخص بطلان حكم محكمة الجنايات لتخلف ورقة التسبيب على أنه وصف للحكم الجنائي؛ فيمكن تعريفه على أنه:" التكييف القانوني لحكم محكمة الجنايات الصادر مخالفا لأنموذجه القانوني مخالفةً تؤدي إلى عدم ترتيب آثاره القانونية كما لو كان صحيحا "، [3] وتبعا لذلك يمكن القول بأن البطلان الذي يلحق حكم محكمة الجنايات لتخلف ورقة التسبيب، وصف قانوني يلحق الحكم محل البطلان، - باعتباره عملا إجرائيا - الصادر بمخالفة ما تضمنته القاعدة الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية؛ المنظمة لورقة التسبيب، من حيث عناصرها الموضوعية ومتطلباتها الشكلية والذي يترتب عنه تجريد حكم محكمة الجنايات من قيمته القانونية.[4]

ب. **سياسة المشرع الجزائري في إبطال الحكم الجنائي لتخلف ورقة التسبيب:** لم ينص المشرع الجزائري صراحة على بطلان الحكم الجنائي لتخلف ورقة التسبيب عنه، في ظل تعدد مذاهب البطلان الجزائي، وتنوع صوره ولعل السائد منها؛ البطلان النسبي والبطلان المطلق؛ فأما النوع الأول: فهو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة مصلحة الخصوم أو هو الذي ينشأ نتيجة مخالفة قواعد إجرائية غير متعلقة بالنظام العام، وهذا النوع من البطلان لا يعني النقطة محل البحث، ذلك أن هذه الأخيرة تقترن بفكرة البطلان المطلق، أو البطلان لمخالفة النظام العام؛ وهو الذي يلحق حكم محكمة الجنايات لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، طالما كان هذا المفهوم يعبر في مضمونه عن المبادئ والقيم الإجرائية، التي تهدف إلى حسن إدارة العدالة، وتحقيق غايات الأعمال الإجرائية، [5] والتي تعد

---

(1) - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي الجزائر، 2018، دار هومة، ص: 528 .

(2) - عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2001، الدار الجامعية، ص: 131 .

(3) - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، الدار الجامعية، ص: 236.

(4) - نسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2011، ص: 21 .

(5) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص: 250 .

www.manaraa.com

ورقة التسبيب الجزائية أهم محاورها؛ فهي نقطة اختتام الأعمال الإجرائية أمام جهات الحكم الجنائية، وبوابة مباشرة الطعن القضائي؛ عاديا كان، أم غير عادي.

ثانيا/ أهمية ورقة التسبيب في الرقابة على أحكام محكمة الجنايات: في هذه المرحلة الإجرائية يظهر دور ورقة التسبيب، في ميدان سلامة الأحكام الجنائية، بكونها آلية إجرائية تمكن الجهات القضائية الأعلى درجة، من ممارسة دورها الرقابي، في شأن مراجعة الواقع والقانون، بإتاحة حق الطعن كمرآة عاكسة لمدى احترام محكمة الجنايات لنصوص القانون والتزاماها بضمانات المحاكمة العادلة،[1] ويتحقق كل ذلك بتنظيم آليات الرقابة ومعالجة آثارها كما يأتي:

1. **آليات الرقابة على أحكام محكمة الجنايات:** نظم التشريع الإجرائي القائم جل المسائل المتعلقة بالطعن في الأحكام الجنائية، في أوجهه ودرجاته المختلفة، وعنى بإجراءاته وبالجهات المختصة بنظره والبت فيه، وحدد القنوات ورسم السبل القانونية لتحقيق ذلك.

أ. **الجهات المختصة بممارسة الرقابة:** عُزز التنظيم القضائي الجزائري في الآونة الأخيرة بجهة قضائية جزائية جديدة، تناط بها مهمة نظر القضايا الجنائية، بوصفها درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات، بعد أن كانت الوقائع المنظورة بهذا الوصف تنظر على درجة تقاضي واحدة، تفتح بعدها قناة الطعن بالنقض مباشرة أمام المحكمة العليا التي تناط بها مهمة الرقابة على تطبيق القانون، بوصفها جهة قانون، لا درجة من درجات للتقاضي، فلا تعرج على الوقائع محل النظر إلا بالقدر الذي تستوجبه وظيفتها الأساسية المذكورة آنفا، لتتضح بذلك جهات الرقابة على أحكام محكمة الجنايات على مستويي درجة الاستئناف والنقض، على أن تختص كل منهما وفق الأشكال والأطر الإجرائية المرسومة قانونا، وأن تستوفي كل منهما في سبيل فعالية وظيفتها القضائية الشروط القانونية اللازمة لممارسة وظائفها كجهات رقابة على الأحكام الجنائية.

ب. **القنوات القانونية لممارسة الرقابة:** رسم التشريع الجزائي الإجرائي القائم القنوات القانونية واجبة الإتباع لغرض مراقبة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ومتع المتضررين من تلك الأحكام بحق الطعن فيها على مستوى درجات التقاضي المختلفة، وأمام جهات فحص مدى تطبيق القانون، فجسد كل ذلك في شكل طرق للطعن ونوعها بين طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، لا تقترن الأولى بوجه محدد، خلاف الثانية التي تستوجب إثارة وجه صحيح من أوجه خرق القانون، وإلا كان الطعن غير العادي غير مؤسس مما يستوجب رفضه من حيث الموضوع، وإن كان مستوفيا شروط صحته الشكلية، وفي موضوع الحال يعد استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام الجهة الاستئنافية، ونقضها أمام جهة النقض، أهم القنوات القانونية لمراجعة تلك الأحكام، ومراقبة مدى تطابقها مع الواقع والقانون على ضوء ما تقتضيه الشروط الإجرائية، لممارسة حق الطعن أمام كل جهة.

(1) - عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13 ديسمبر 2016، ص: 124 .

www.manaraa.com

2. **آثار الرقابة على أحكام محكمة الجنايات:** ترتب عمليات الرقابة على أحكام محكمة الجنايات، التي تكون ورقة التسبيب عاملا محددا فيها، العديد من الآثار الإجرائية، تلحق المراكز الإجرائية لأطراف الطعن، وتمس موضوع الحق محل الطعن،ويتجلى ذلك في: -

أ. **التقيد بحدود الدعوى الجنائية:**حيث يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى محل الاستئناف؛ فلا يحق لها من حيث الأصل أن تتصدى لنظر وقائع غير تلك المعروضة على محكمة الجنايات الابتدائية، أو أن تتهم أو تحاكم أشخاصا آخرين غير أولئك المعروضين عليها بموجب قرار الإحالة الذي اتصلت به محكمة جنايات أول درجة بالوقائع محل النظر، [1] وهو ذات السياق الذي ينبغي أن تسلكه المحكمة العليا، التي تعبر عن جهة النقض المسؤولة عن مراجعة تطبيق القانون على الوجه الصحيح؛ فعليها وبحسب الأصل العام أن تتقصى مدى احترام المحاكم الجنائية للقواعد الجزائية الإجرائية منها والموضوعية [2] ولجهات الرقابة أن تبت في الطعون المعروضة عليها بأحد الأوجه المقررة قانونا.

ب. **البت في الطعن محل النظر:** على جهات مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، أن تمارس وظيفتها الرقابية،طبعا لطبيعتها القانونية بوصفها درجة استئناف، تخضع في ممارسة عملها الإجرائي لضوابط الطعن الجزائي العادي، أو أنها جهة نقض، تراجع أحكام محكمة الجنايات من حيث اتساقها وتوائمها مع الأصول الإجرائية والقواعد الجزائية الموضوعية السارية، ولها في سبيل ذلك، أن تؤيد الحكم أو القرار محل المراجعة، فتؤكد ما ذهبت إليه الجهة المصدرة له، ولها أن تنقض ذلك الحكم أو القرار فتحكم بغير ما قضى به حكم جنايات أول درجة، حال نظر الطعن أمام جهة الاستئناف، أو تنقضه جزئيا أو كليا بإجالة أو من غير إحالة متى كانت جهة نقض.

خاتمة:

عكفت هذه الدراسة على معالجة مفردة تشريعية مستحدثة على درجة كبيرة من الأهمية في العمل الإجرائي في مواد الجنايات، وضمانة شكلية بارزة، لإرساء دعائم المحاكمة الجنائية العادلة، لتدخلها في التكوين الموضوعي والبناء الشكلي للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات؛ وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، وخرجت بمجموعة من التوصيات:

- **النتائج:**

تعبر ورقة التسبيب عن آلية إجرائية تستهدف تلافي الأخطاء، التي يمكن أن تشوب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات؛ من حيث مقوماتها الموضوعية وبناءها الشكلي، وهي وسيلة عملية تراقب بها محكمة الجنايات الاستئنافية أو المحكمة العليا، فعالية وصحة الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الأقل درجة،مستهدفة التحقق من بناء تلك الأحكام على أسس قانونية، وقواعد منطقية سليمة.

(1) - محمد أحمد عابدين، الاستئناف في المواد الجنائية، الإسكندرية 1994، دار الفكر الجامعي، ص: 51 .

(2) - السيد عتيق، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستوريا، القاهرة، 2000، دار النهضة العربية، ص: 09.

www.manaraa.com

لورقة التسبيب أهمية بالغة في العمل القضائي، لمكانتها الإجرائية في تعزيز نظرية الحكم الجنائي، ولما تخلفه من تكريس لفكرة الأمن القضائي في عمل المحاكم الجنائية، غير أنه ولتحقيق ذلك، لابد من استيفائها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، التي تحقق لها النجاعة، وتضمن لها الصحة الإجرائية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إبطال حكم محكمة الجنايات حال تخلفها؛ لتتجلى بذلك الأهمية الكبرى لورقة التسبيب في مجال الرقابة على أحكام محكمة الجنايات، وإعادة النظر فيها، عبر قنوات الطعن وسبله المعلومة إجرائيا.

- **الاقتراحات:**

على المشرع أن يولي ورقة التسبيب عناية أكبر، وأن يدرجها ضمن فئة الأوراق القضائية ذات الأهمية العالية بأن ينظم أحكامها صراحة، وأن يرتب البطلان الصريح لتخلف مقوماته الشكلية وعناصرها الموضوعية، وأن يعد هذه الأخيرة عناصر جوهرية لا يقوم حكم محكمة الجنايات ولا يستقيم دونها.

على جهات الحكم الجزائية أن تعتني بورقة التسبيب، وأن تحاول رسم أطرها في أحسن شكل، وأنجع صياغة في ظل غياب أنموذج تشريعي يمكن الاستناد إليه، وعلى جهات النقض أن تكرس فكرة الاجتهاد القضائي الملزم باجتماع الغرف الجنائية للمحكمة العليا للاستقرار على ورقة تسبيب تخدم التوجه التشريعي، وتحقق أهداف السياسة الإجرائية.

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية:**

1. القانون 17 – 07 المؤرخ في 17جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 16مارس سنة 2017المعدللقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 01 رجب عام 1438 الموافق لـ 29مارس سنة 2017.
2. الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

- **الكتب:**

1. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، الدار الجامعية.
2. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
3. رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دراسة فقهية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه، عين مليلة، الجزائر، 2010، دار الهدى.
4. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2001، الدار الجامعية.
5. السيد عتيق، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستوريا، القاهرة، 2000، دار النهضة العربية.
6. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، (القاهرة، دون تاريخ، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

www.manaraa.com

7. محمد أحمد عابدين، الاستئناف في المواد الجنائية، الإسكندرية 1994، دار الفكر الجامعي.

8. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الجزائر، 2018، دار هومة.

9. محمود السيد عمر التحتوي، تسبيب الحكم القضائي، دراسة تطبيقية، الإسكندرية، دون تاريخ، مكتبة الوفاء القانونية.

- **المقالات العلمية:**

1. آمال عيشاوي، تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني عشر، 2015.

2. حمزة محمد أبو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 68، المجلد 02، الجزء 02، يونيو 2015.

3. زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018.

4. عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.

5. نصيرة برير، محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017.

- **الأطروحات:**

1. زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

2. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

3. عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

4. عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016.

5. ميثاق غازي فيصل عبيد، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق 2019.

6. نسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل العراق، 2011.

www.manaraa.com